او بقدرته المراجعة حمل على التعليق والتصريح بالترجيح من زيادته وصوبه الاسنوي
انه ان كان نحويا وقع الطلاق الا ان يجعل ان نافية بدليل ما قالوه فيما لو فتح ان والا
لم يقع شيء ورد بان ما قاله الرافعي النحوي صحيح ان نواه دون ما اذا اطلق لان ان المكسورة
ظاهرة في الشرط والفا تحذف كثيرا فان حمل مكان الفا واوا فان قال ان
دخلت الدار وانت طالق وقصد التعليق بالاول او التنجيز فبالثاني
او قصد جعلهما شرطين لعتق ونحوه كطلاق قبل منه بلا يمين في الثاني
ويمين فيما عداه والا بان لم يقصد شيئا فتعليق بالدخول من جاهل بالعربية
لانه المفهوم له من ذلك فقط اي دون العالم بها فلا يكون تعليقا ولا غيره
لانه غير مفيد عنده نعم ان حمل ان ان نافية احتمل كون الواو للحال فلا يقع طلاق
او للعطف فيقع فيسال فان تعذرت مراجعته بموت او غيره لم يقع شيء بنا على
ذلك الاسنوي قال ويقع ما لو جهلنا انه عالم بالعربية او جاهل بها والمتجه
عدم الوقوع عند تعذر المراجعة وفرق النووي هنا بين الجاهل بالعربية
وغيره كما تقرر وسوى بينهما في قوله انت طالق ان شا الله بالفتح كما مر
وفرق بينهما ايضا في قوله انت طالق ان دخلت الدار بالفتح كما سياتي وهما
سوا في المعنى وهذا تبع فيه الاسنوي ويجاب بان حمل ان شا الله على التعليق
يودي الى رفع الطلاق اصلا بخلاف ان دخلت الدار ثم رايت الزركشي اجاب في الخادم
بان الاول لا يغلب فيه التعليق فعند الفتح ينصرف للتعليل به مطلقا
والثاني يغلب فيه التعليق فعند الفتح يفرق بين العالم بالعربية وغيره وان
قال انت طالق وان دخلت الدار وكذا لو قال وان دخلت الدار
انت طالق طلقت في الحال دخلت ام لم تدخل لانه المفهوم من ذلك كما لا
يخفى فان قال اردت تعليقه بالدخول لم يقبل لمخالفته الظاهر ويدين للاحتمال
فرع لو علق بشرط وقال اردت التنجيز فسبق لساني
ذكره سليم الرازي
الى الشرط قبل منه لانه غلظ على نفسه وفي التعليق اطراف سبعة
الاول في التعليق بالاوقات فان قال انت طالق في شهر كذا او غرته
او اوله او راسه او دخوله او مجيئه او ابتدائه او استقباله او اول اخره او اوله
طلقت بدخول اول ليلة منه لتحقق الاسم باول جز منه والاعتبار في دخوله
ببلد التعليق فلو علق ببلده وانتقل الى اخرى وروي فيها الهلال وتبين انه
لم ير في تلك لم يقع الطلاق بذلك قاله الزركشي وظاهر ان محله اذا اختلفت المطالع
او انت طالق في نهار شهر كذا او في اول يوم منه فبطلوع فجر اول يوم منه
تطلق لتحقق الاسم بذلك لان الفجر اول اليوم واول النهار فان اراد وسطه
اي الشهر او اخره وقد قال انت طالق في شهر كذا او اراد من الايام
احدى الثلاث الاولى احد الثلاثة الاول منه وقد قال انت طالق غرته دين
لاحتمال ما قاله فيهما ولا يقبل اي الثلاثة الاول غرة في الاثنية ولا يقبل ظاهرا

لان

لا ان قال اردت بغرته او براس الشهر الاولى براسه المنتصف فلا يدين لان
غرة الشهر لا تطلق على غير الثلاثة الاول وراسه لا يطلق على غير اول ليلة منه والمنتصف
مثال وان قال انت طالق في رمضان مثلا وهو فيه طلقت في الحال فان قال وهو
في رمضان انت طالق في اول رمضان او ان الاولى قول اصله اذا جا رمضان
في قابل اي فتطلق في اول رمضان القابل لان التعليق انما يكون على مستقبل وان
علق باخر الشهر او السنة او سلخه اي كل منهما فباخر جز منه اي الشهر او منها
اي السنة لانه الاخر المطلق والسابق للفهم واسم السلخ يقع عليه فيتعلق به الطلاق
وكسلخه انسلاخه وخروجه وانقضاؤه ومضيه ونفوذه وكذا تطلق باخر جز منه
ان علق باخر اول اخره لان اخره اليوم الاخير واوله طلوع الفجر فاخر اوله الغروب
وهو الجز الاخير كذا قالوه والاوجه انها تطلق قبيل زوال اليوم الاخير لانه اخر اوله
ووقت الغروب انما هو اخر اليوم لا اخر اوله وان علق باول اخره فباول اليوم
الاخير منه تطلق لانه اول اخره او اخر اي او علق باخر اوله فباخر اليوم الاول
منه تطلق لانه اخر اوله ونقله الاصل عن الاكثرين وقيل تطلق باخر الليلة الاولى
منه لانها اوله بالحقيقة وصوبه الشاشي وابن ابي عصرون وجرى عليه صاحب الذخاير
وغيره ونقله ابن الصباغ وغيره عن الاكثرين والحاصل انهم اختلفوا في النقل عن الاكثرين
وفي الترجيح فمنهم من نقل الاول عنهم ورجحه ومنهم من عكس والاسنوي كما قال العمراني
الثاني او بانتصاف الشهر فبغروب شمس الخامس عشر تطلق وان نقص
الشهر لانه المفهوم من ذلك او بنصف نصفه الاول فبطلوع فجر الثامن
تطلق لان نصف نصفه سبع ليال ونصف وسبعة ايام ونصف والليل سابق
النهار فيقابل نصف ليلة بنصف يوم ويجعل ثمان ليال وسبعة ايام نصفا وسبع
ليال وثمانية ايام نصفا او علق بنصف اليوم كان قال انت طالق نصف يوم كذا
فعند الزوال منه تطلق لانه المفهوم منه وان كان اليوم يحسب من طلوع الفجر
شرعا ونصفه الاول اطول او علق بمضي يوم وهو بالنهار ففي مثله من اليوم
الثاني تطلق لان اليوم حقيقة في جميعه متواصلا او متفرقا او وهو بالليل
فبغروب شمس غده تطلق اذ به يتحقق مضي يوم قال الرافعي كذا اطلقوه لكن
فيه تلفيق اليوم من البعضين المفرقين وقد مر في الاعتكاف انه لو نذر يوما لم
يجز تفريق ساعاته انتهى واجيب بان التفريق الممنوع منه ثم تفريق يتخلله زمان
لا اعتكاف فيه اما لو دخل فيه في اثنا يوم واستمر الى نظيره من الثاني او قال
في اثنايه لله علي ان اعتكف يوما من هذا الوقت فيكفيه ذلك وهو نظير ما هنا لان
زمن التعليق حصل الشروع فيه عقب اليمين ولو فرض انطباق التعليق على اول
نهار طلقت عند غروب شمس يومه صرح به الاصل او قال نهارا انت طالق اذا
الاولى قول اصله اذا مضى اليوم فبغروب شمسه تطلق وان بقي منه
لحظة لانه عرفه فينصرف الى اليوم الذي هو فيه فان كان قاله ليلا لغا